ثم اخذ الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون وتعقب بانه ليس فيها ما يدل على
تلازمهما والا لكان لا صوم الا باعتكاف ولا قائل به وسنذكر بقية مزايد حديث
عمر من كتاب النذر ان شاء الله تعالى وفي الحديث ايضا رد على من قال اقل الاعتكاف
عشرة ايام او اكثر من يوم وقد تقدم نقله من اول الاعتكاف وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر
اعتكافا مبهما والله اعلم قوله باب اعتكاف النساء اي
ما حكمه وقد اطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي يصلي فيه الجماعة واحتج بحديث
الباب فانه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة الا في مسجد بيتها لانها تتعرض لكثرة من
يراها وقال ابن عبد البر لولا ان ابن عيينة زاد في الحديث اي حديث الباب انهن استأذن
النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف لقطعت بان اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز
انتهى وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة ان تكون في مسجد بيتها وفي رواية لهم
ان لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال احمد قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد
الانصاري ونسبه خلف بن هشام في روايته عن حماد بن زيد عند الاسماعيلي
قوله عن عمرة في رواية الاوزاعي الآتية في اواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد
حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن قوله عن عائشة في رواية ابي عوانة من طريق عمرو
ابن الحرث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثتني عائشة قوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له
خباء اي بكسر المعجمة ثم موحدة وقوله فيصلي الصبح ثم يدخله وفي رواية ابن فضيل
عن يحيى بن سعيد الآتية في باب الاعتكاف في شوال كان يعتكف في كل رمضان
فاذا صلى الغداة دخل واستدل به على ان مبدأ الاعتكاف من اول النهار وسيأتي
نقل الاختلاف فيه قوله فاستأذنته حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت
وفي رواية ابن فضيل فذكرت عائشة ان تستأذنه فاذن لها فضربت قبة
فسمعت بها حفصة فضربت قبة زاد في رواية عمرو بن الحرث لتعتكف معه وهذا
يشعر بانها فعلت ذلك بغير اذن لكن في رواية ابن عيينة عند النسائي ثم استأذنته
حفصة فاذن لها وتقدمه من رواية حماد والاوزاعي ان ذلك كان على لسان عائشة
قوله فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء اخر وفي رواية ابن فضيل وسمعت
بها زينب فضربت قبة اخرى وفي رواية عمرو بن الحرث فلما رأته زينب ضربت
معهن وكانت امرأة غيورا ولم اقف في شيء من الطرق ان زينب استأذنت وكأن
هذا هو احد ما بعث على الانكار الآتي قوله فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى
الاخبية في رواية مالك الآتية بعد هذه فلما انصرف اي الى المكان الذي اراد ان يعتكف
فيه اذا اخبية وفي رواية ابن فضيل فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب
يعني قبة له وثلاثا للثلاث وفي رواية الاوزاعي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا

اذا صلى انصرف الى بنائه اي الذي بني له ليعتكف فيه ووقع في رواية ابي معاوية عند
مسلم وابي داود فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
بخبائها فضرب وهذا يقتضي تعميم الازواج بذلك وليس كذلك وقد فسرت الازواج
في الروايات الاخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط وبين ذلك قوله من هذه الرواية
اربع قباب وفي رواية ابن عيينة عند النسائي فلما صلى الصبح اذا هو باربعة ابنية
قال لمن هذه قالوا لعائشة وحفصة وزينب قوله آلبر يرون استفهام ممدود وهو
وبغير مد والبر بالنصب وقوله يرون بضم اوله اي يظنون وفي رواية مالك آلبر
تقولون بهن اي تظنون والقول يطلق على الظن قال الاعشى اما الرحيل فدون
بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا اي تظن ووقع في رواية الاوزاعي آلبر
اردن بهذا وفي رواية ابن عيينة آلبر تقولون يردن بهذا والخطاب للحاضرين من الرجال
وغيرهم وفي رواية ابن فضيل ما حملهن على هذا آلبر انزعوها فلا اراها فنزعت وما
استفهامية وآلبر من هذه الرواية مرفوع وقوله فلا اراها زعم ابن التين ان الصواب
حذف الالف من اراها قال لانه مجزوم بالنهي وليس كما قال قوله فترك الاعتكاف
في رواية ابي معاوية فامر بخبائه فقوض وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة
وبعدها ضاد معجمة اي نقض وكانه صلى الله عليه وسلم خشي ان تكون الحامل لهن على ذلك
المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف
عن موضوعه او لما اذن لعائشة وحفصة اولا كان ذلك خفيفا بالنسبة الى ما يفضي اليه
الامر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين او بالنسبة الى ان اجتماع
النسوة يصيرهن كالجالس في بيته وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت
مقصود الاعتكاف قوله فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال
في رواية ابن فضيل فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال
وفي رواية ابي معاوية حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع بينه وبين رواية
ابن فضيل بان المراد بقوله اخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه قال الاسماعيلي
فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه
حرام وقال غيره في اعتكافه في شوال دليل على ان النوافل المعتادة اذا فاتت
تقضى استحبابا واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه
ثم ابطله ولا دلالة فيه لما سيأتي وقال ابن المنذر وغيره في الحديث ان المرأة
لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها وان كان
باذنه فله ان يرجع فيمنعها وعن اهل الرأي اذا اذن لها الزوج ثم منعها اثم بذلك
وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم وفيه جواز ضرب الاخبية
في المسجد وان الافضل للنساء ان لا يعتكفن في المسجد وفيه جواز الخروج من الاعتكاف

Copyright © King Saud University